(412) سيكون " (1) فان (لا) و (السين) عوض من الثقيلة. ووجه قراءة نافع انه قد جاء في الدعاء ولفظه لفظ الخبر، وقد يجئ في الشعر وإن لم يفصل بين (ان) وبين ما يدخل عليها من الفعل، فعلى قول نافع (لعنة ا) رفع بالابتداء و (غضب) فعل ماض، واسم ا رفع بفعله. ومعنى الآية ان من قذف محصنة حرة مسلمة بفاحشة من الزنا، ولم يأت بأربعة شهداء جلد ثمانين. ومن رمى زوجته بالزنا تلاعنا. والملاعنة أن يبدأ الرجل فيحلف اربع مرات با الذي لا إله إلا هو انه صادق فيما رماها به، ويحتاج ان يقول أشهد با أني صادق، لان شهادته أربع مرات تقوم مقام أربعة شهود في دفع الحد عنه، ثم يشهد الخامسة ان لعنة ا عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به. (واذا جحدت المرأة ذلك شهدت أربع شهادات با انه لمن الكاذبين فيما رماها به و) (2) تشهد الخامسة أن غضب ا عليها إن كان من الصادقين. ثم يفرق بينهما، ولا يجتمعان أبدا، كما فرق رسول ا (صلى ا عليه وآله) بين هلال بن أمية وزوجته. وقضى أن الولد لها، ولايدعى لاب، ولاترمى هي، ولايرمى ولدها. وقال ابن عباس: متى لم تحلف وجمت، وإن لم يكن دخل بها جلدت الحد، ولم ترجم إذا لم تلتعن، وعند أصحابنا: انه لا لعان بينهما ما لم يدخل بها، فمنى رماها قبل الدخول وجب عليه حد القاذف، ولا لعان بينهما. وفرقة اللعان تحصل عندنا بتمام اللعان من غير حكم الحاكم، وتمام اللعان إنما يكون اذا تلاعن الرجل والمرأة معا. وقال قوم: تحصل بلعان الزوج الفرقة. وقال أهل العراق: لاتقع الفرقة إلا بتفريق الحاكم بينهما. ومتى رجمت عند النكول ورثها الزوج، لان زناها لا يوجب التفرقة بينهما. ولو جلدت - إذا لم يكن دخل بها - فهما على الزوجية. وذلك يدل على ان الفرقة انما تقع

---

(1) سورة 73 المزمل آية 20 (2) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة (*)